وقد اتجه القضاء الفرنسى الى وقوع جريمة النصب عند الاستيلاء على المال تنفيذا لحكم صدر بناء على تقديم مستندات مزورة(١) • واعتبر مجرد تقديم هذه المستندات شروعا فى نصب اذا لم تفض الى الحكم(٢) • وأيده جانب من الفقه الفرنسى(٣) بينما عارض البعض الآخر(٤) •

وقد انتقد الاتجاه الى اعتبار الواقعة نصبا فى هذه الحالة بناء على أن القاضى مكلف بحكم عمله بتحرى الصدق فى ادعاءات المتقاضين وكشف غشهم وحتيالهم ولا يتصور وقوعه هو تحت تأثير الاحتيال • هذا فضلا عن أن تجريم النصب شرع لحماية الأفراد من الوقوع فى براثن الاحتيال ولم يشرع لحماية القضاء الذى يكفل القانون حمايته بالاجراءات والضمانات القضائية • هذا بالاضافة الى أن استصدار حكم على المجنى عليه ليس من الغايات التى حددها القانون لكى تتجه اليها الطرق الاحتيالية • وأخيرا فان النصب يفترض تسليم المجنى عليه للجانى الشيء موضوع النصب ، وهو أمر لا يتوافر فى هذه الحالة لان ورقة الحكم لا يمكن اعتبارها شيئا ولا تصلح لاعتبارها محلا للنصب(٥) •

ولكننا نلاحظ على هذه الانتقادات ما يلى :

١ — قد يقع القاضى فى الغلط نتيجة للغش الصادر من أحد أطراف الخصومة وقد شرع القانون طلب اعادة النظر لتفادى هذه النتيجة فى حالة الحكم البات وفى حدود معينة •

٢ — الفكرة فى هذا الموضوع ليس هو فى الاحتيال على القاضى وانما فى الاحتيال على المجنى عليه • وما الحكم القضائى الا جزء من الطرق الاحتيالية التى يسعى اليها الجانى • وفى الأحوال الأخرى للنصب لا بأس من وقوع الطرق الاحتيالية على وكيل المجنى عليه أو مستشاره حتى يقتنع هذا الأخير ويشير بدوره على المجنى عليه بصحة ادعاءات الجانى • فتكون الطرق الاحتيالية هى

---

(١) Cour de Paris 22 février 1963, 27 juin 1963, 26 mai 1964, (J.C.P. 1964.2.13845).

(٢) Crim. 14 mars 1972, Gaz. Pal. 1972.2.738; 22 mars 1973, D. 1973.379.

(٣) Garraud, t. V, no. 2565; Maurice Rolland, p. 271.

(٤) Garçon, art. 405, no. 977.

(٥) انظر هذه الانتقادات فى Maurice Rolland, pp. 268-270 ؛ محمد مصطفى القللى ص ١٩٨ •

التى حملت المجنى عليه بلسان وكيله على التسليم • وعلى ضوء ذلك يمكن القول عند استصدار الاحكام بطريق الاحتيال أن الطرق الاحتيالية هى التى تحمل المجنى عليه بناء على الحكم القضائى على تسليمه المال •

٣ ـ أما القول بأن استصدار الأحكام ليس من الغايات التى حصرها القانون لكى يتجه اليها الاحتيال فمردود بأن الغاية من الطرق الاحتيالية ليس هو استصدار الاحكام وانما الايهام بسببها ، فمن يرفع دعوى على آخر مطالبا اياه بسداد دين غير حقيقى عليه يكون الغرض من الاحتيال هو الايهام بوجود سند دين غير صحيح ، وليس الحصول على الحكم بالمديونيــة • فالحصــول على الحكم ليس الا وسيله لا غاية فى ذاته[١] •

٤ ـ ان جريمة النصب ـ فى رأينا ـ لا تقوم بمجرد صدور الحكم ، فهو ليس الغاية النهائية للجانى • بل انه حتى صدور الحكم لا تتعدى الواقعة مرحلة الشروع فى النصب حتى يسلم المجنى عليه المال الى الجانى تنفيذا لهذا الحـــكم •

واذن ففى رأينــا ، يجــوز وقوع جريمة النصــب ولو اســتعان الجــانى بطرق احتيالية استهدفت الحصول على حكم قضائى • ولكننا نضع على ذلك قيدا هاما مستمدا من النموذج القانونى لجريمة النصب كما حددها القانون • وهذا القيد هو أن يكون المجنى عليه قد وقع غلط تحت تأثير الاحتيال الذى نصب عليه • أما اذا كان المجنى عليه يعلم تماما بكذب ادعاءات الجــانى وزيف تصوراته ، ولم يسلم المال الى الجانى ألا تنفيذا لحكم القضاء • فان جريمة النصب لا تكون متوافرة • وقد تقع فى هذه الحالة جريمة الشروع فى النصب اذا لم يكشف المجنى عليه كذب ادعاءات الجانى الا أثناء سير الدعوى • ولنضرب المثال الاتى لايضاح هذا القيد :

افتعل (أ) حادث سرقة وهمية لسيارته المؤمن عليها وأبلغ الشرطة بذلك وطالب شركة التامين بثمنها فاعترضت الشركة على ذلك بناء على تاخره فى التبليغ عن السرقة وفقا لما تنص عليه شروط العقد ، فرفع (أ) دعوى على الشركة يطالبها فيها بقيمة السيارة وقدم للمحكمة أدلة مزيفة تدل على وقوع السرقة • فقضت المحكمة بطلباته ونفذت الشركة هذا الحكم •

---

(١) هذا بالاضافة الى انه فى القانون المصرى فان الاحتيال للايهام بوجود واقعة مزورة من الاتساع بحيث يشمل كافة صور الاحتيال ولو لم يذكره القانون •